بعضهم عن المصباح انه يقال رجل بغي كما يقال امراة بغي وفي شرح ه
الاردبيلي ما يوافقه انتهي ومر عن المفصل ما هو صريح في ان صيغة ه
المونث لا تونث مع المونث وقال الطيبي عن محيي السنة لما كان بمعنى ولا
بمعنى وجهه ووزنه كان مصدرا وفاعن اخواته كقوله تعالي وما كانت امك بغيا
اسقط الها لانها كانت مصروفة عن باغية وقال صاحب الكشف
لم يقل بغية رعاية للفواصل ولك ان تقول لم يقل بغية لانه مصدر او بزنة كما
قال القاضي في قوله تعالي خلصوا نجيا وكما قال في قوله تعالي وهي رميم
قوله وانما لو التي قال الدنوشري كان الصواب قرن لو بالفا لان جواب الشرط اذا
كان جملة شرط وجواب قرن بالفا كقوله تعالي وان كان كبر عليك الي اخره انتهي
وغرض الش تتميم ما اشار اليه المص من الرد علي ابن جني بما حاصله ان بغيا
لو كان فعيلا بمعني فاعل لحقته التا ومر ما اجاب به البيضاوي وما فيه
وما اجاب غيره وكان علي الش ان يتمم بنقل ما استدل به ابن جني ورده ه
فتدبر قوله علي عدوه كان الاصوب ان يقول علي عدو فليتامل قوله جوازا
قال السنباطي يفيد بظاهره ان فعولا بمعني مفعول يجوز فيه لحوق التا وعدمه
في كل مثال وليس كذلك بل المفهوم من كلام شراح التسهيل وغيرهم ان لحوق التا
انما هو علي وجه الندور في اسما مخصوصة انتهي وقال الدنوشري يفهم منه
ان التا ليست لازمة لكن نص الشيخ زكريا بلزومها كما لا يخفي قوله والزنديق
هو الذي لا ينتحل الخ فيه لغة المنهاج لابن الملقن بعد ان ذكر ان كلام الرافعي
اختلف في حقيقته ما نصه وادعي صاحب المستعذب علي المهذب
ان المشهور فيه انه الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر لكن هذا هو المنافق
فلا قرب انه من لا ينتحل دينا انتهي ونقل ابن كمال باشا في رسالة الزنديق
عن العلامة في شرح المفتاح ان تفسير المبطن للكفر اصطلاح الفقها
وانه في لسان العرب يطلق علي من ينفي الباري وعلي من يثبت الشريك له

وعلي

وعلي من ينكر حكمته غير مخصوص بالاول كما زعمه ثعلب ولا بالثاني كما هو
الظاهر من كلام الجوهري ونقل عن بعضهم ان الكافر اسم لمن لا ايمان له
فان اظهر الايمان خص باسم المنافق وان قال بقدم الدهر واسناد الحوادث
اليه خص باسم الدهري وان كان مع اعترافه بنبوة النبي صلي الله عليه وسلم
واظهاره عقايد الاسلام يبطن الكفر خص باسم المنافق وقال ان اعتبار هذا القيد انما هو
في الزنديق الاسلامي والا فقد يكون من المشركين وقد يكون من اهل الذمة
ثم ذكر ان بهذا القيد وان لم يكن معتبرا فيه ويقيد اعترافه بوجود الصانع
المختار يفارق الملحد فانه من مال عن المنهج المستقيم الي اي جهة من جهات
الكفر قال في الكشاف تفسير قوله تعالي ان الذين يلحدون في اياتنا يقال
الحد الحافر ولحد اذا مال عن الاستقامة فحفر في شق فاستعير للانحراف
في تاويل ايات القران عن جهة الصحة والاستقامة انتهي ولم يجب في تقييده
المستعار له بقوله في ايات القران فانها في الاية الكريمة مستعارة للانحراف
عن جهة الصحة والاستقامة مطلقا لا للانحراف عنها في ايات الله والا
لما احتيج الي قوله في اياتنا ولهذا ابان الفرق بين الملحد والزنديق والدهري
والمنافق وان الزنديق ليس الملحد والدهري كما ظن صاحب المغرب قوله
اعبدا الي بعده قوله فغض الطرف انك من نمير فلا كعبا بلغت ولا كلابا ه
وذكر بعضهم ان نميرا اسم بلدة وهو لا يخالف قول الش لموضعين قوله بشرط
ان يكون اما جمعا الي لا يشكل عليه نحو كسري علما لانه معرب قال الامام المرزوقي
وكسري معرب ومنهم من يفتح الكاف فاختار كسره وفعلي في الاسم موجود نحو ذفري
وليس في الصفات والبصريون يختارون الفتح في اوله بدلالة ان المنسوب
اليه كسروي باتفاق بفتح الكاف وان فعلي اكثر في الكلام من فعلي بكسر اوله
وان هذا ليس مما يغيره النسب وجمعه اكاسرة علي غير قياس انتهي وانت
علي كلام البصريين يشكل قول المص بشرط ان يكون اما جمعا الي اخره قوله حطه

Copyright © King Saud University